

سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٠)

# إنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم

كتبه

فهد بن يحيى العجماني



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد  
 فإن مما يدّعيه بعض المسلمين وغير المسلمين الحرية المطلقة  
 الزائفة الظالمة الجائرة الخاسرة التي لا يقرها دين ولا عقل ولا  
 فطرة ولا نظام ، فهي منفكة عنها تماماً ، يتناقضون في مفهوم  
 الحرية ، فتارة يرفعونه شعاراً وعملاً ، وتارة يدّعون أنه فلا يكون إلا  
 حبراً وخطباً وورقاً .

إن الحرية المطلقة ستخلق وتفرض فوضى عارمة في كثير من  
 ميادين العلم والمعرفة والأخلاق والمبادئ والأنظمة، وإنما  
 حينما نزل إلى أرض الواقع لن تسعفنا كثيراً الحرية المطلقة ،

وسنقع في صدام وصراع لا نهاية له بين كثير من العقول  
والحضارات والمفاهيم والأخلاق والمبادئ بل الإنسانية .

قال الله : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ  
مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي  
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ  
بَلْ أَوْلَيْتَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

ومما يقومون به بعض مدعي الحرية لذلك واستفزازاً للمسلمين  
وحقداً وعداوة ضارية للإسلام وكتاب الله وسنة نبيه ﷺ أفعالهم  
المشينة المتكررة في حرق كتاب الله وتدنيسه وسب رسول الله ﷺ  
والانتقاص منه والسخرية به .

وإن مما يثلج الصدر ويفرح القلب ويعزز الأمل في النفوس  
والضمانر تأثر العالم الإسلامي بحكومات وشعوباً ومؤسسات  
وأفراداً حباً ونصرة لرسول الله ﷺ وكتابه الكريم ، رداً على كل  
ذليل حقير مهين حاول الانتقاص من جناب من أمر الله بتعظيمه  
وإجلاله ونصرته وتوقيره ، وصدق الله ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾ .

وقال سبحانه عن كتابه الكريم : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* نَزَلَ  
بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ .

وفي طيات المحن منح ووراء البلايا عطايا، وفي حكمه وسننه  
هدايات للمتدبرين والمتوسمين .

(وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) .

◆ إنه محمد بن عبدالله ، رسول الله ﷺ أدى الأمانة وبلغ الرسالة ، وكان برهاناً لصدق النبوة وعظمة الإسلام وجلالة الرسالة ، وكان سبباً في إخراجنا من الضلالة إلى الهداية ومن الكفر إلى الإسلام ومن الرذيلة إلى الفضيلة ومن الجور إلى عدل الإسلام ، فما من عمل نعمله إلا كان في ميزان حسناته إلى يوم القيامة ، وما من خير في الأمة إلا كان سبباً فيه إلى قيام الساعة ، وفي الآخرة منه عليه الصلاة والسلام لأمته الشفاعة ، فكان حقه علينا محبته ونصرته ونشر هديه وسنته والدعوة إلى شرعته ، وقد قال : ( بلغوا عني ولو آية ) البخاري .

صلى عليك الله يا علم الهدى واستبشرت بقدمك الأيام

هتفت لك الأرواح من أشواقها وازينت بحديثك الأقلام



وقد دونت الشريعة كتاباً وسنة ، ودوّن العلماء لذلك الاعتداء على جناب النبوة ومقام القرآن العظيم أحكاماً رادعة زاجرة حفاظاً على مقام الأنبياء والرسل عليهم السلام وكتابه الكريم .

وقد جمعت في هذه الرسالة عدداً من المسائل ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملأها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها :

( نيف وأربعون مسألة ) ، مذكراً بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.



والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسمائه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

**مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَكَرَهُ صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ**

**فَادِمِ لِلْعِلْمِ مُذَاكِرَةً فَحَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ**

وما أهدي المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

**إِذَا الْإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي فَمَا صَلَّةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابٍ**

وقد سميته : (إنه رسول الله ﷺ).

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر السنوات والأزمان ،




صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعاً  
على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين،  
وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

**وقد قسمت هذه الرسالة إلى قسمين :**

**القسم الأول :** أحكام سب الرسول ﷺ.

**القسم الثاني :** أحكام إهانة القرآن الكريم .





## حكم محبة الرسول ﷺ ونصرته

**المسألة الأولى:** حب رسول الله ﷺ من الإيمان وهو واجب من الواجبات ، فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله ، والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في حب المحبوبات وبغض المكروهات.

قال أهل العلم: ( لا يحصل له الإيمان الذي تبرأ به ذمته، ويستحق به دخول الجنة بلا عذاب حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من أهله وولده ووالده والناس أجمعين، بل لا يحصل له ذلك حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليه من نفسه أيضاً، وفي الصحيح: ( لا



يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ووالده والناس أجمعين.).

**فرع:** أنواع نفي الإيمان :

**الأول:** نفي أصل الإيمان ، وضده الكفر ؛ فكل من أتى بناقض من أصول الدين والإيمان فقد فعل فعلاً من الأفعال المخرجة من الإسلام ، كمن ينكر رسالة محمد ﷺ ونبوته وسنته الثابتة والاحتجاج بها فهو كافر بالإجماع ، لأنه مكذب للقرآن .

**الثاني:** نفي كمال الإيمان أي الواجب وضده الفسق ؛ كمن يرتكب محرماً فيقدم رغبة نفسه وشهوته على أمر الله وأمر رسوله ﷺ دون استحلال .



كقوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) متفق عليه .

وكقوله ﷺ: ( والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» ( متفق عليه (بوائقه) جمع بائة وهي الظلم والشر والشيء المهلك .

**المسألة الثانية:** دلائل محبته : اتباعه في اتباع سنته القولية والفعلية ، وكلما عظم حبه في القلب عظم الإيمان فيه ، وكلما عظم ذلك كان الحب في اتباعه وإيثاره على ما تهوى الأنفس ، واليوم أحوج ما تكون عليه الأمة حسن الاقتداء والاتباع في سيرته وأخلاقه

وستنته في العبادات والمعاملات والهيئات وتحكيم شرعه ، يوم  
 أن بدأت تضعف في قلوب الخلق بحجة السنية والخلاف والتطلع  
 للدنيا، وعدم التشديد على النفس وتضعف مظاهرها في الأمة  
 بحجة تجديد الخطاب والمصلحة والانفتاح والمراجعة وفي  
 الحقيقة هو التراجع حتى سماها بعضهم التوبة وفي الحقيقة هي  
 التوبة من التوبة واتباع السنة ، وربما صارت مما يُستحي من  
 تطبيقها بعد أن كانت عزاً وفخراً ورمزاً في الأنفس وكثير من  
 المواطن في الأمة، ويراد لها أن تكون في غربة كما هو حال كثير  
 من المجتمعات بحجج واهية وردود أفعال فجة.

وهلموا عباد الله كباراً وصغاراً ، رجالاً ونساءً ، تعلماً وتعليماً  
 وعلماً وعملاً إلى أخلاق الرسول الأمين ﷺ فهي التاج  
 والإكليل والرضاب المعسول وجونة العطار ونفح الطيب وعرف

العبير، وهذا هو النصر والنصرة لستته ﷺ والفلاح والفوز  
والنجاة في الدنيا والآخرة .

رسم ﷺ الحل الأسمى لمشكلات الحياة ، أخلاقاً وتعاملاً في  
ضروريات الإنسان الخمس : حفظ الدين والنفس والمال  
والعرض والعقل مع خالقه سبحانه ومع نفسه ومع الآخر ، ومثله  
في الحاجيات والتحسينيات في عدالة عظيمة ونظام محكم متقن  
صالح لكل زمان ومكان .

**عباد الله :** احذروا كل الحذر من المشككين والملحدين في هذا  
الدين والمنقلبين على سنة سيد المرسلين ﷺ ، والمضطربين  
بصور متنوعة وأسماء مختلفة ، وكلها يجمعها إسقاط هذا الدين  
من قلوب المؤمنين .



اثبتوا على دينكم وثبتوا إخوانكم ولا تبرحوا أماكنكم في وسطية  
 واعتدال وحكمة دون إساءة للإسلام وأهل الإسلام ودون  
 انفعالات وتشنجات وتحزبات ومظاهرات وفتن وخروج على  
 الولاة، واصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون .

**المسألة الثالثة:** حكم نصرته : واجبة بالوسيلة المستطاعة، قال  
 الله : ( لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة  
 وأصيلاً).

وفي الحديث : "من رد عن عرض أخيه المسلم، كان حقاً على  
 الله عز وجل أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة) رواه أبو داود فكيف  
 بمن يرد ويذب عن رسول الله ﷺ؟! .

وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى {ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه}: بأن يصحبه على البأساء والضراء، وأمروا أن يكابدوا معه الأهوال برغبة ونشاط واغتياب، وأن يلقوا أنفسهم في الشدائد ما يلقاه نفسه صلى الله عليه وسلم، علماً بأنها أعز نفس عند الله تعالى وأكرمها عليه، فإذا تعرضت مع كرامتها وعزتها للخوض في شدة وهون وجب على سائر الأنفس أن تتهافت فيما تعرضت له، ولا يكثر لها أصحابها، ولا يقيموا لها وزناً).

وفي كتاب الشفا: (وسأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل).

## أحكام سب الرسول ﷺ والانتقاص منه

**المسألة الرابعة :** موضوع السب : يعتبر سابقاً له صلى الله عليه وسلم كل من ألحق به صلى الله عليه وسلم عيباً أو نقصاً، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرض به، أو لعنه ، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك، سواء كان جاداً أو مازحاً أو مستهزئاً.

قال ابن جزى في القوانين: (واعلم أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال فمنها ما هو كفر، ومنها ما هو دون الكفر ، ومنها ما يجب فيه القتل، ومنها ما يجب فيه الأدب ، ومنها ما لا يجب فيه شيء ، فيجب الاجتهاد في كل قضية بعينها).





## المسألة الخامسة : أنواع سب الرسول ﷺ :

**النوع الأول : صريح .**

**النوع الثاني : غير صريح .**

## المسألة السادسة : أحوال حكم سب الرسول ﷺ :

◆ **الحالة الأولى : أن يكون الساب مسلماً فله صورتان :**

**الصورة الأولى :** إن كان مستحلاً ذلك أو سبه بما يوجب الكفر

كتكذيبه أو أصر على سبه فهذا كفر بالإجماع ، لأنه مرتد .

قال القاضي عياض في كتابه الشفا : ( ولا نعلم خلافاً في استباحه

دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة وقد ذكر غير واحد الإجماع

على قتله وتكفيره .. ومن شك في كفره وعذابه كفر) وذكر بعض

أهل العلم أنه يصلب وقيل : الإمام مخير بين الصلب والقتل .



ولما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه، فبناها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي -صلى الله عليه وسلم- وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها، فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجمع الناس فقال: (أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام) فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأبناها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت

المِغُول، فوضعتة في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ألا اشهدوا أن دمها هدر) رواه أبو داود قال ابن حجر " رواته ثقات ". والآثار والحوادث في ذلك كثيرة في عهد الصحابة ومن بعدهم .

وتوقف الظاهرية في حكم ذلك كما يقول ابن حزم ولكنه خالفهم فرد عليهم.

**الصورة الثانية :** إن كان غير مستحل فيقتل باتفاق أهل العلم ، وحكى الإجماع جماعة من جميع المذاهب الفقهية ، وقد أمر الرسول ﷺ بقتل عبدالله بن سعد بن أبي السرح حينما افترى على رسول الله وانتقصه واتهمه رواه أبو داود .



◆ الصورة الثانية: هل مكفرة؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم

الله :

**القول الأول:** مكفرة ، اتفاقاً ، لأنه موجب للردة .

**القول الثاني:** لا يكفر بل يفسق ، ونسب إلى بعض الفقهاء ، ورد

القاضي عياض والإمام ابن تيمية .

**الراجع:** الأول ، لعموم الأدلة : قال تعالى: (وَلَيْنُ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ

إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ

(٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ

نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) .

وقال تعالى : ( لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ



**عَشِيرَتَهُمْ ..)** فعلم أنهم ليسوا من المؤمنين ، وأن السب من المحادة لله ورسوله ونقيض المحبة .

◆ **الحالة الثانية :** أن يكون الساب كافراً من أهل الذمة والمعاهدين أي الذين بينهم وبين المسلمين عهد في عدم القتال في بلادهم أو بلاد المسلمين فهو محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يقتل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لأن سبهم موجب لنقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين .

**القول الثاني :** لا يقتل ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية ، لأنه وجد السب منهم في عهد الرسول كقولهم السام عليك ولم يقتلهم ﷺ .



**الراجع : الأول ،** لما تقدم ، ولأن الرسول ﷺ أهدر دم من سبه ؛ ككعب بن الأشرف وكان كافراً معاهداً ، قال ﷺ : (من لكعب بن الأشرف ؛ فإنه قد آذى الله ورسوله)؟ فقال محمد بن مسلمة : يا رسول الله أتحب أن أقتله، قال: (نعم) فقتله (متفق عليه .

وورد عن علي -رضي الله عنه- "أن يهودية كانت تشتم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دمها". رواه أبو داود واختلف في إرساله .

وأجيب عن الاستدلال : لعدم التصريح بالسب أو لمصلحة التأليف أو لكونه دعاء وليس سباً ، ولم يقتل المنافقين بعلمه

فيهم ولم يأت أنه قامت بينه على نفاقهم فلذلك تركهم ، ولو  
أظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم .

وأجيب عن حديث : ( ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط إلا أن  
تنتهك حرمة الله فينتقم لله ) بما يلي :

فاعلم أن هذا لا يقتضي أنه لم ينتقم ممن سبه أو آذاه أو كذبه فإن  
هذه من حرمة الله التي انتقم لها ، وإنما يكون ما لا ينتقم منه له  
فيما تعلق بسوء أدب أو معاملة من القول والفعل بالنفس والمال  
مما لم يقصد فاعله به آذاه لكن مما جبلت عليه الأعراب من  
الجفاء والجهل أو جبل عليه البشر من السفه كجذب الأعرابي إزاره  
حتى أثر في عنقه وكرفع صوت الآخر عنده وكجحد الأعرابي  
شراءه منه فرسه التي شهد فيها خزيمة .



**المسألة السابعة :** حكم توبة المسلم الساب للرسول ﷺ محل

خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** لا تقبل توبته ، لأنه حق للرسول ﷺ ، وإعظاماً

لحرمة الرسول ﷺ ، ولأن في ذلك إلقاء الشبهة في القلوب

الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ، وهو مذهب

المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية .

**القول الثاني :** تقبل توبته ، وهو مذهب الحنفية وقول لمالك وقول

للشافعية ورواية عند الحنابلة ، لأن الرسول من سجيته وخلقه

العفو والتسامح ولا يغضب لنفسه ، وقد عفا عن سبه وآذاه في

حياته ﷺ .



وأما الوقائع بالقتل : فأجيب بأنها قضايا أعيان ، والقضايا لا عموم لها ، وكانت بعضها لها مصاحبات ووقائع رأى الرسول ﷺ فيها القتل .

**الراجع :** الثاني ، كناحية علمية ، وأما كونه حقاً للرسول ﷺ فإن صاحب الحق يستوفيه حال حياته فإن تعذر كوفاة ونحوه فيوم القيامة الله يفصل بين الناس ، وأما من الناحية العملية فإن الأمر منوط بالحاكم الشرعي كالقضاة ومن في حكمهم .

وأذكر قبل عشرين عاماً عرضت علينا بالمحكمة قضية رجل سب رسول الله ﷺ سباً فاحشاً - نسال الله العافية - فحكم بقتله وتم تأييده من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى وقتئذ .

فهذه الدولة المباركة تطبق شرع الله في الحدود وتقيم حكمه في الأرض ، وقد تميزت به دون العالمين اليوم على وجه الأرض؛ تحقيقاً للعدالة وحفظ الأمن وردع الباغي والظالم ونصرة المظلوم. أدام الله عليها دينها وعقيدها وأمنها ورفعته وقوتها وقادتها وعلماءها .

**فائدة :** فإن قيل: ما الفرق بين من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تقبل له توبة، ومن سب الباري جرى في قبول توبته خلاف؟

**فالجواب:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بشر والبشر من حيث كونه بشراً يقبل العيب وتلحقه المعرة بالأوصاف القبيحة، والباري سبحانه وتعالى منزّه عن سائر العيوب بشهادة: {ليس



كمثله شيء وهو السميع البصير} فلا يلحقه نقص ولا معرفة، فشدد عليه لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام، وأيضاً حق الأدمي يشاح فيه، والباري سبحانه وتعالى شأنه المسامحة والعفو عن عصاه هذا إيضاحه.

**المسألة الثامنة :** حكم الاستتابة للمرتد عموماً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يجب استتابة المرتد ثلاثاً ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

**القول الثاني:** يستحب، وهو مذهب الحنفية وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد.

**القول الثالث:** لا يستتاب، وهو ظاهر مذهب المالكية.



**الراجع :** الأول ، احتياطاً للدماء ، ولما تقدم ، والله يحب التوابين .

**المسألة التاسعة:** هل يستتاب الذمي؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يستتاب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة كالمسلم .

**القول الثاني :** يستتاب مالم يتضمن سبه قذفاً ، وهو مذهب الشافعية ، وعندهم

**القول الثالث :** لا يستتاب ، وهو قول عند الحنفية رواية عند الحنابلة .

**الراجع :** الأول ، لأن الإسلام يتشوف ويرغب في التوبة .

**المسألة العاشرة:** هل إسلام ساب الرسول يسقط عنه القتل؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** يسقط ، وهو مذهب المالكية والشافعية

**القول الثاني:** يسقط إلا إذا كان قذفاً ، وهو مذهب الحنابلة.

**القول الثالث:** لا يسقط ، وهو لبعض الشافعية .

**القول الرابع:** يزول القتل ويجب حد القذف ، وهو لبعض

الشافعية .

**الراجع:** الأول ، لأن الإسلام يجب ما قبله ، ولكون القذف حق

لأدمي والرسول ﷺ قد مات وحقه متعلق به.



**المسألة الحادية عشرة :** حكم التعريض بالسب فيه خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** يقتل كالصريح ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، تعظيماً لحق الرسول ﷺ . .

**القول الثاني :** لا يقتل ، ويعزر ، وبه قال بعض الفقهاء ، احتياطاً للدماء ، وهو الراجح .

**المسألة الثانية عشرة :** حكم قذف الأنبياء وأمهاتهم كفر بالإجماع حكاه غير واحد .

**المسألة الثالثة عشرة :** هل يقام حد القذف على القاذف ؟ محل خلاف بين العلماء :

**القول الأول :** يقتل ، ولا يجلد ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .



**القول الثاني :** أنه يسقط القتل وتبقى ثمانون جلدة للحد وهذا يلزمه أن يجلد قبل القتل إذا لم يتب ، وهو وجه في مذهب الشافعية .

**القول الثالث :** لا شيء عليه لأن القتل صار مغموراً في الكفر فيسقط أثره بالإسلام .

**المسألة الرابعة عشرة :** هل تقبل توبته محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يقتل ولا يستتاب ، مسلماً أو ذمياً ، وهو قول عند المالكية ومذهب الحنابلة .

**القول الثاني :** تقبل استتابته ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

**القول الثالث :** تقبل استتابة الكافر دون المرتد ، وهو مذهب المالكية .

**الراجع :** الثاني ، لما تقدم في توبة ساب الرسول ﷺ .





**المسألة الخامسة عشرة:** هل هذا القذف يورث كسائر الناس فمن

كان من أبناء عمه صلى الله عليه وسلم له الحق في المطالبة بحد القذف وإذا عفا

بعض الورثة هل يسقط؟

فيه خلاف في مذهب الشافعية، ذكره الغزالي في الوسيط.

**المسألة السادسة عشرة:** حكم سب الأنبياء له حالتان:

**الأولى:** من الأنبياء من هم محل اتفاق على نبوتهم، فمن سبهم

فكأنما سب نبينا صلى الله عليه وسلم وسابه كافر قال تعالى: {لا

نُفرِّق بين أحد من رسله}.

**الثاني:** من هو مختلف في نبوته فيعزر تعظيماً لأهل العلم

والصالحين، ونص عليه الحنفية والمالكية، وقال الشافعية:

يُقتل، وصوب بعض الحنابلة عدم كفره بذلك.





**تنبيه:** المراد من اختلف في نبوتهم عند المسلمين، فلا عبرة بما لا يراه غيرهم نبياً كداود وسليمان عند اليهود، نص عليه المالكية.

**تنبيه:** من اختلف في نبوتهم مريم -عليها السلام- فالحكم في سابها كما تقدم، وأما إن سبها بالزنا فيكفر لأنه تكذيب بالقرآن، نص عليه المالكية.

**المسألة السابعة عشرة:** هل سب أجداد من كان من سلالة الحسن والحسين رضي الله عنهما أو لعن هاشمياً يعتبر كفراً؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** لا يكفر، ولا يقتل، ونص عليه الحنابلة كما في المطالب، لأنه لا يقصد الرسول ﷺ ولا يقصد سب الصحابة رضي الله عنهم.

**القول الثاني :** يقتل إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه لم يقصد

الرسول ﷺ .

**القول الثالث:** يُعزّر إن كان عالماً بنسبه، وهو مذهب المالكية.

**الراجع :** الأول ، لما تقدم .

**المسألة الثامنة عشرة :** قال الإمام مالك: «من ادعى الشرف كاذباً

ضرب ضرباً وجيعاً ثم يشهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا

توبته ، لأن ذلك استخفاف منه بحقه ﷺ» .

**المسألة التاسعة عشرة :** حكم السكران في سبه للرسول ﷺ حال

سكره محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول :** يقتل لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه

وأیضا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود



لأنه أدخله على نفسه لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد ، وبه قال القاضي عياض ، وهو مذهب المالكية .

**القول الثاني :** لا يقتل ، وقد قال حمزة للنبي ﷺ : ( " هل أنتم إلا عبيد لأبي " ، وكان نشواناً من الخمر ، فلم يكفره بذلك ) ، وبه قال ابن القيم .

**الراجع :** الثاني ، لعدم التكليف .

**المسألة الموفية للعشرين :** حكم رجل أغضبه آخر فقال له صل على محمد صلى الله عليه وسلم فقال له لا صلى الله على من صلى عليه محل خلاف بين العلماء :



**القول الأول :** لا يقتل ، ويعزر ، وهو مذهب المالكية، لأنه لم يكن مضمراً الشتم.

**القول الثاني :** يقتل ، لعدم العذر بالغضب ، وهو قول عند المالكية.

**المسألة الواحدة والعشرون :** حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الإسلام قتل ولم يستتب لأن السب من حقوق الأدميين .

**المسألة الثانية والعشرون :** لو قيل له: إن النبي ﷺ يحبّ القرع فقال لا أحبه، قولان للحنفية ثانيهما إن قصد الإهانة كفر.

**المسألة الثالثة والعشرون :** إن قال إن النبي ﷺ مات بلا لحية فإنه يقتل، وهو مذهب المالكية.



**المسألة الرابعة والعشرون :** من قال إنّه هزم فإنّه يُقتل وهو مذهب المالكية، لأن الهزيمة انتقاص ومعة ، وهو يحدث كثيراً لبعض من يُحدثون عن السيرة فليُحذر من ذلك.

**المسألة الخامسة والعشرون :** من انتقصه بالسهو والخطأ يُقتل، وهو مذهب المالكية .

**المسألة السادسة والعشرون :** حكم المفاضلة بين الأنبياء بين أهل دينين:

قال البيهقي: وقول النبي ﷺ: " لا تفضلوا بين أنبياء الله "، وقوله: " لا تخيروا بين الأنبياء " إنما هو في مجادلة أهل الكتاب على معنى الإزراء ببعضهم، فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم، أما إذا كانت المخايرة من

مسلم يريد الوقوف على الأفضل منهم فليس هذا بمنهي عنه والله أعلم.

**المسألة السابعة والعشرون :** الكتابي إذا سبَّ النبي ﷺ بغير الوجه الذي كفروا به كقوله: "ليس بنبي أصلاً أو اختلق القرآن"، قتل وإلا كقوله: "لم يرسل إلينا" عزّر، وهو مذهب المالكية.

كما في واقعة المصري النصراني الذي قال: مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة، ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب؟ فأرسل ابن القاسم لمالك الاستفتاء فيه فقال: أرى أن يضرب عنقه، فقال ابن القاسم: يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار، فقال: إنه لحقيق بذلك، قال ابن القاسم: فكتبتها ونفذت الصحيفة بذلك ففعل به ذلك.

**المسألة الثامنة والعشرون :** يُقتل من ذكر النبي ﷺ بشيء مما

اتَّصف به إذا تضمَّن تحقيراً واستخفافاً كقوله: يتيم أبي طالب أو  
أكل شعيراً لعدم قدرته على ثمن القمح ونحوه، وهو مذهب  
الحنفية والمالكية.

جاء في شرح الزرقاني على المختصر: «وقع في درس الأستاذ أبي  
الحسن البكري في خطبة ضمنها يتيم أبي طالب، فأنكر عليه  
مَغْرِبِيٌّ فاضلٌ قائلاً: "يقتل ولا تقبل توبته"، فاستشاروا الناصر  
اللقاني فيما يُفعل بالمغربي لوقوعه في حق الأستاذ، فقال:  
"حصنوا دم الأستاذ بتحكيم شافعي في ذلك"، فحلَّوا عن  
المغربي».

قال السرخسي: «والذي روي أن الكفار كانوا يسمون رسول الله ﷺ "يتيم أبي طالب" بعد المبعث قد كانوا يقصدون الاستخفاف به لا أنه في الحال يتيم»

ويظهر من القصة أنّ الشافعية لا يعدون ذلك كفراً، ولعلمهم أعملوا قرينة الحال، ولم أجد المسألة في كتبهم.

**المسألة التاسعة والعشرون:** تمنّي وجود النبوة بعد نبينا ﷺ ردة، نصّ عليها الشافعية، لأن فيه انتقاصاً له ﷺ.

**المسألة الموفية للثلاثين:** حكم لعن بني إسرائيل :

١- من هو إسرائيل : هو يعقوب عليه السلام ابن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، وهو محل اتفاق بين أهل العلم ، وحكاه





الشوكاني اتفاقاً بين المفسرين ، وبه قال ابن عباس وابن مسعود  
رواهما عبد بن حميد.

٢- ومعناه : عبدالله .

٣- و بنو إسرائيل : هم أولاد يعقوب ، قال ابن جزري في تفسيره :  
وهو والد الأسباط ، واليهود ذريتهم .

٤- الأسباط وأصل السبط : الشجرة الملتفة كثيرة الأغصان.  
**وقيل : التابع .**

والأسباط في بني إسرائيل كالقبائل في العرب واختاره جماعة من  
المفسرين .

**وقيل : أبناء يعقوب فقط .**

٥- حكم لعن بني إسرائيل له حالات :



**الأولى:** إذا قصد الأنبياء فهذا كفر .

**الثانية:** إن سب الكفار منهم كقوله لعن الله الكافرين من بني إسرائيل فيجوز ، ونص عليه القرطبي عند قوله تعالى : ( لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ) حيث قال : وفيه مسألة واحدة: (وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم) ، ولعن الكافر على سبيل العموم جائز عند جمهور أهل العلم .

**الثالثة:** إن كان على سبيل العموم وقصد بذلك الكفار والظالمين فمنعه المالكية حيث قالوا : ( لعن بني إسرائيل ، أو لعن بني آدم ،

ولم يرد الأنبياء، وإنما أراد الظالمين منهم أن عليه الأدب باجتهاد  
السلطان).

**والأقرب:** الجواز، إذا أمن اللبس، وهذه المسألة تخرج على  
قاعدة فقهية: وهي تخصيص العام بالنية وهو جائز عند المالكية  
والحنابلة **وقيل:** يصح ديانة لا قضاء، وهو مذهب الحنفية  
كالطلاق **وقيل:** تخصصه في اليمين فقط، وهو مذهب الشافعية.

**فائدة:** بلغ ابن تيمية في سنة ٦٩٣ هـ أن نصرانياً سب الرسول -  
صلى الله عليه وسلم -، وآوى إلى أحد العلويين، فحماه من  
غضب العامة، فثارت حمية الشيخ وغيرته على سيد الخلق،  
فاصطحب معه شيخ دار الحديث، وذهب إلى نائب السلطنة  
بدمشق، فكلماه في ذلك، فأرسل إلى النصراني، فحضر ومعه

بدوي، فأغلظ القول للعامة المتجمعين، فحصبوهما بالحجارة، فأوذى الشيخ وصاحبه من قبل النائب بدعوى التحريض على ذلك.

وانتهت القصة بإسلام ذلك النصراني، واعتذر نائب السلطنة من الشيخين، وبهذه المناسبة ألف الشيخ كتابه المشهور "الصارم المسلول على ساب الرسول".

وفي كتاب الشفا: ( وأفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها إلى أشباه لهذا، وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري وكان شاعراً متفنناً<sup>٥٤</sup> في كثير من العلوم وكان ممن



يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا صلى الله عليه وسلم فأحضر له القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فكان آية للجميع وكبر الناس، وجاء كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يلغ الكلب في دم مسلم).



## الاستهزاء بالسنة النبوية وأحكام الدين

**المسألة الواحدة والثلاثون:** الاستهزاء والسخرية بالدين كفر مخرج من الملة ، لأن ذلك يناقض الإيمان ، ولأنه يلزم منه الاستخفاف بالله ورسوله ، فمن سخر بالصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج أو الأضحية أو الزواج أو العدة الشرعية للمطلقة والمتوفى زوجها أو الحدود الشرعية ؛ كحد الخمر والسرقه ونحوها أو ما حرم من الدين ؛ كأن يسخر من تحريم الله للربا والزنا ، فهذا الفعل كفر مخرج من الإسلام بالإجماع .

**المسألة الثانية والثلاثون :** كراهة ما جاء به الله وما جاء به رسول

الله وهو نوعان :

**النوع الأول :** كراهة حكم شرعي وتكليفي فهذا كفر بلا خلاف ،

لما تقدم .

**النوع الثاني :** كراهة مشقة ونفور كمن يكره إخراج الزكاة والصدقة

لمحبته للمال فهذا ليس بكفر ، قال الله تعالى : ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى

أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ) وقال

تعالى : ( كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ).

## أحكام إهانة القرآن

◆ أيها المسلم المعتز بدينه وكتاب ربه : اعلم أن القرآن كتاب الله وكلامه ، منزل من عنده غير مخلوق ، وهو صفة من صفاته ، والواجب إجلاله وتعظيمه ، وصيانتة عن العيوب والنقائص .

**المسألة الثالثة والثلاثون :** حكم إهانة القرآن : كفر ، لأن ذلك موجب للردة ، ولأن ذلك يناقض الإيمان ، وقد أجمع العلماء من كل المذاهب المعتمدة على ذلك .

والدليل : قال تعالى : ( قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) .





**المسألة الرابعة والثلاثون:** صور إهانة القرآن : حرقه بقصد الإهانة ، تنجيسه ، وطؤه بالقدم، لعنه وسبه ، الاستهزاء والسخرية به .

**المسألة الخامسة والثلاثون:** إن خاف على المصحف كافرًا أو حرقًا أو غرقًا فيحرم عليه إلقاءه في قاذورة اتقاء ذلك، وإن فعل فيأثم ولا يكفر لأنه لم يقصد استخفافًا، وهو مذهب الشافعية .

**المسألة السادسة والثلاثون:** حكم فاعله كحكم المهين للقرآن كحكم سب الرسول ﷺ فيما تقدم .

**المسألة السابعة والثلاثون:** هل تقبل توبة المهين والمستهزئ بالقرآن ؟

فيه قولان للعلماء ، **والأقرب :** يرجع ذلك إلى نظر الحاكم الشرعي .



**المسألة الثامنة والثلاثون:** حكم إهانة التوراة والإنجيل له

حالتان:

**الأولى:** إهانة الجزء غير المحرف والمبدل حكم القرآن فيما تقدم .

**الثانية:** إهانة الجزء المحرف ولكن فيه أسماء الله والأنبياء حكمه كسابقه نص عليه المالكية والشافعية .

**الثالثة:** إن كانت محرفة ولا تتضمن ما يوجب تعظيمه من أسماء الله وصفاته وأسماء الأنبياء فيجوز ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، لعدم حرمتها .

ففي مواهب الجليل : ( وهذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت في أثناء ما تجب إهنته كالتوراة والإنجيل بعد



تحريفهما فيجوز إحراقها وإتلافها ولا يجوز إهانتها لمكان تلك الأسماء خلافاً لمن قال: يجوز الاستنجاء بهما؛ لأنهما باطل، وإنما هما باطل لما فيهما من التحريف ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل (..).

وفي كتب الشافعية ما نصه: ( وجوزه القاضي بورق التوراة، والإنجيل،-أي الاستنجاء- ويجب حمله على ما علم تبدله منهما، وخلا عن اسم الله ).

### المسألة التاسعة والثلاثون: حكم من سب معلّم القرآن :

قال القاضي في الشفا: ( وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك، قال: أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال: يؤدب القائل).



وقال الملا قاري: (وفي التسامح عنه نظر إذ قوله وما علمك بعيد عن هذا التأويل بل ظاهر في طعن التنزيل فينبغي أن يستتاب إلا أن ثبت لحن فقيه الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب).

**المسألة الموفين للأربعين:** حكم وضع الرجل على المصحف:

إن كان مستخفاً بذلك كفر وإلا فلا، وهو مذهب الحنفية، ومن صورته: الحلف على المصحف بوضع الرجلين عليه لأقطع اليدين.

**المسألة الواحدة والأربعون:** تجوز كتابة القرآن بالرجل لمن به

مانع في يديه، وهو مذهب الحنفية والشافعية، لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك.





**فائدة:** قال النووي: ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالأقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف لئلا ينتهكه، وبعض الآباء والأمهات يتساهل في ذلك.

**المسألة الثانية والأربعون:** ما جرت به عادة الصبيان في الكتابيب في بعض البلاد على مسح اللوح بالبرصق فيه لا يعد ذلك كفراً ولا حرمة فيه، وهو مذهب الشافعية لانتفاء قصد الاستهزاء.

**المسألة الثالثة والأربعون:** إذا حمل المصحف في متاع على ظهر دابة وركب على المتاع فلا يكره وكذلك إذا جلس عليه لأجل الحفظ، وهو مذهب الحنفية.

**المسألة الرابعة والأربعون:** يكفر بقراءة القرآن على ضرب الدف والمعازف، وهو مذهب الحنفية، وجاء في الفتاوى الهندية:



( لا يقرأ القرآن في محافل الغناء والرقص ، للاستخفاف والامتهان ، والكنائس والمعابد ، لأنها مجامع الشيطان).

**فرع :** الأوتوتيون : هو جهاز معالج صوتي يستعمل في تحسين الصوت حكمه له حالتان :

**الأولى :** إن كان خالياً من الموسيقى والإيقاعات ولا يغير التلاوة والحروف فهو جائز .

**الثانية :** إن كان يتضمن ما تقدم فحكمه محرم ، لأنه نوع من الامتهان أو السخرية والاستهزاء وإن لم يقصد الفاعل ذلك ، والقرآن يجب أن ينزه عن كل مغير له .

**المسألة الخامسة والأربعون :** سب التوراة والإنجيل والكتب المحرفة لها حالتان :

**الأولى:** إن قصد الإطلاق فهذا لا يجوز وكفر ، لأن الأصل أنها من عند الله ، والإيمان بمجملها واجب .

**الثانية:** إن قصد المحرف من كتابهم ودينهم فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

**القول الأول:** لا يجوز ، وهو ظاهر اختيار القاسبي المالكي والقاضي عياض في كتابه الشفا وملا علي قارئ في شرحه للشفا حيث قال : "وقد سمى الله سبحانه كتابهم مع علمه بتحريفهم وتغييرهم كتاب الله " واحتياطاً .

**القول الثاني:** جائز ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية ، لأنه لا حرمة لها مادامت محرفة .

❖ **تنبيه :** ليعلم أن هذه العقوبة لمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وأهان القرآن تتم عن طريق الحاكم أو من ينيبهم كالقضاة لا عن طريق الأفراد ولا يجوز لهم ذلك ، كي لا تشيع الفوضى والقتل ويُرمى الإسلام وأهله بالتهمة الباطلة .

**حكم وأوصي :** كل مسلم أن يبين أحكام محبة رسول الله ونصرته وسبه والانتقاص منه للناس ، فهو من واجب التبليغ والنصرة والمحبة ، رزقنا الله محبته واتباعه ونصرته ، وكذلك أحكام إهانة القرآن .

❖ **تنبيه :** أَدْعُوا إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الْحِذْرِ أَنْ يَجْرُوا لِأَخْطَاءِ تَكُونُ نَتَائِجُهَا مُضِرَّةً عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَمُصِيدَةً لَهُمْ لِأَجْلِ اسْتَفْزَاذِهِمْ وَإِيقَاعِهِمْ فِي رَدَّةِ فِعْلٍ لِلْأَفْعَالِ الْمَشِينَةِ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُصْحَفِ وَسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ



يفعلوا ما في وسعهم حسب الأنظمة والقوانين الدولية ، لأنه أحياناً يكون في بعض الدول غير المسلمة أنظمة تحفظ حقوق المسلمين ودينهم ولكن يغفل المسلمون عنها ويجهلونها .

❖ والشكر لبلاد الحرمين حكومة وشعباً وغيرها من بلاد المسلمين حكومات وشعوباً على وقوفها دائماً في قضايا المسلمين ومقدساتهم والتنديد المستمر في ذلك .

❖ اللهم فقها في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها على رضاك ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين ، ورحمة وشفاء للمتضررين .

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

كتبه

فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٠/٥/١٤٤٥ هـ

famary1@gmail.com

# روابط الخلاصات الفقهية

[اضغط هنا](#)

الإشارة في أحكام الاستخارة

[اضغط هنا](#)

السدرة في أحكام السترة

[اضغط هنا](#)

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

[اضغط هنا](#)

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

[اضغط هنا](#)

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عاشوراء

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عرفات

[اضغط هنا](#)

التزود في أحكام التشهد

[اضغط هنا](#)

جني الأفتان في أحكام المصحف

[اضغط هنا](#)

التسليم في أحكام التسليم

[اضغط هنا](#)

التداخل في الطهارة

[اضغط هنا](#)

الإكليل في أحكام التداوي

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام الست من شوال

[اضغط هنا](#)

إمتاع الفكر بأحكام الذكر

[اضغط هنا](#)

الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي

[اضغط هنا](#)

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

[اضغط هنا](#)

التبيين في بعض أحكام التأمين

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام سجود السهو

[اضغط هنا](#)

أحكام العمرة في جائحة كورونا

[اضغط هنا](#)

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام نزلاء الفنادق

[اضغط هنا](#)

البدور في أحكام الأيمان والندور

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام المسح على الحوائل

[اضغط هنا](#)

فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

[اضغط هنا](#)

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

[اضغط هنا](#)

زاد قارئ القرآن

[اضغط هنا](#)

تحية الإسلام فضائل وأحكام

[اضغط هنا](#)

أحكام الصلاة أداء وقضاء

[اضغط هنا](#)

المنتقى من أحكام الضحي

[اضغط هنا](#)

الجود بأحكام الركوع والسجود

## وقف خدمة العلم وطلابه بمكة المكرمة

وقف خيرى . صدقةً جاريتةً يخدم طلاب العلم ومنهم: طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسول هداية

مكة المكرمة. العزيزية جوال : ٥٥٤٥٠٦٤٦٤

